

Distr.: General
18 September 2009
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والستون

البند ١٠٦ من جدول الأعمال

التدابير الرامية إلى القضاء

على الإرهاب الدولي

التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

تقرير الأمين العام

إضافة

جمهورية كوريا

- ١ - أفادت جمهورية كوريا بأنها طرف في ١٢ من الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، وأنها قد وقعت الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي.
- ٢ - وأفادت جمهورية كوريا أنها قد جمدت الأصول المالية العائدة للكيانات والأفراد الذين حددتهم لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بقرار مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩).
- ٣ - وأشارت جمهورية كوريا إلى أنها أبرمت معاهدات تسليم مع ٢٤ دولة، ومعاهدات تتعلق بتبادل المساعدة القانونية في مجال القضايا الإجرامية مع ١٩ دولة. كما تعاونت مع ١٥ دولة في مجال مكافحة الإرهاب وذلك من خلال مشاورات ثنائية، بغرض تبادل المعلومات والمعارف والنظر في التدابير المتعلقة ببناء القدرات وتبادل المساعدة في حالات الطوارئ.
- ٤ - وأثناء الفترة المشمولة بالتقرير، عززت حكومة جمهورية كوريا قدرتها على مكافحة الإرهاب في الداخل بترسيخها الترتيبات القانونية المحلية والنظام الوطني لمواجهة حالات الطوارئ. وقد راجعت التوجيه الوطني المتعلق بأعمال مكافحة الإرهاب (التوجيه الرئاسي



رقم ٤٧)، الذي يشكل الأساس القانوني الرئيسي الذي يقوم عليه النظام الوطني لمكافحة الإرهاب. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، دخل قانون حظر تمويل جرائم ترويع الجمهور حيز النفاذ، وهو يهدف في المقام الأول إلى تطبيق الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب. وكانت الجمعية الوطنية تستعرض كذلك مشروع قانون بشأن مكافحة الإرهاب.

٥ - وأطلقت الحكومة أيضا مركز إدارة الأزمات الوطنية الذي يقوم مقام المركز الرئيسي في حالات الطوارئ.

٦ - وقدمت جمهورية كوريا قائمة بما اضطلع به على الصعيد الإقليمي من أنشطة لمكافحة الإرهاب تشمل عقد حلقات دراسية وتدريبية وذلك في إطار التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ، ومنتدى رابطة أمم جنوب شرق آسيا، والاجتماع الآسيوي الأوروبي، ورابطة أمم جنوب آسيا +٣ (جمهورية كوريا والصين واليابان)، ومنتدى التعاون بين شرق آسيا وأمريكا اللاتينية.